الفصل الثامن

وآراء ضد الحجاب

وفي باب آراء ضد الحجاب ويقع في ثماني وثلاثين صفحة، تقول الكاتبة في البداية:

(ينطلق الرافضون للحجاب من فكرة حرية الفرد في الإسلام ومسئوليته الكاملة عن أفعاله وأقواله، وحسابه على نواياه أمام الله سبحانه وتعالى)

* * *

** هذا صحيح وهذا اختار بكامل حريته العصيان وذاك اختار بكامل حريته الطاعة، هذا اختار بكامل حريته النار وذاك اختار بكامل حريته الجنة وهل، نظن أن الله يُدخل شخصًا النار هو لم يخترها وعمل بعمل أهل الجنة؟!!

عندما يقول الأب لابنه: (أنا نبهتك وأنت حر) حرٌ هنا معناها حر في نوع الجزاء الذي تختار، فلو أطاع أباه كافأه، ولو عصى أباه عاقبه!

والغريب رغم أن الرافضين للحجاب ينطلقون من فكرة حرية الفرد في الإسلام، إلا أنهم لا يتركون من تفضل الحشمة في حالها وكأنهم أوصياء على المجتمع كله، ونذكر هؤلاء الداعين لحرية الفرد في الإسلام بالآية الكريمة:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب ٣٦)

فإذا كان مؤمنًا وكانت مؤمنة؛ فليس لهما اختيار بعد قضاء الله ورسوله، أما الذي له الخيار فليذهب إلى ربٍ سواه.

ثم تقول:

(كان أول من انتقد عادة فرض الحجاب على المسلمات كافة، رغم أن الله تعالى اختص به أمهات المؤمنين وحدهن، هو القاضي المصري الشاب قاسم أمين في كتابيه تحرير المرأة ١٨٩٩م، والمرأة الجديدة ١٩٠١م)

وتقول:

(هاجم قاسم أمين النقاب والبرقع على أنهما ليسا من المشروعات الإسلامية، لا للتعبد ولا للأدب..)

وتكمل:

(وتحدث عن الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها، والحظر عليها من أن تخالط الرجال، فرأى أنه يختص بنساء النبي وحدهن..)

﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾

* * *

** وعن نفسي لا أختلف مع قاسم أمين في هذا المعنى، فقد هاجم قاسم أمين النقاب والبرقع، ولم يهاجم الخمار ولم يجرؤ، ولم يهاجم ضربه على الصدر كما أمر سبحانه وتعالى وإنما هاجم النقاب والبرقع وفيهما خلاف.

أما قوله الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها يختص بنساء النبي وحدهن، فهذا صحيح، بدليل قوله تعالى:

والكاتبة ذكرتني بجملة يرددها الناس وهي: «اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية»

والذي أراه هنا أنه خلق قضية من لا قضية، وذلك بليّ عنقها ثم أفسد ودها، فأين القضية هنا محل الجدال..؟!!

إذا كان قاسم أمين قد هاجم النقاب والبرقع، وتكلم عن الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها، ولم يتكلم عن الخمار وهو تغطية الشعر والصدر، أين القضية..؟

** القضية في رأيي أن الرجال بالغوا في تقييد المرأة ففرضوا عليها البرقع والنقاب، وحبسوها في البيت وقام القاضي الشاب يطالب بحريتها وتعليمها وإظهار وجهها وكفيها.

أما الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال؛ فهو غير الحجاب جوازًا بمعنى غطاء الرأس..!!

ولكن الذي حدث هو أخذ كلمة الحجاب من أفواه الناس ويقصدون بها الخمار، وطال الشرح في معنى الحجاب من أنه ستر الأشخاص، وأنه يعني قصر المرأة في بيتها، وأنه خاص بنساء النبي.. وهكذا تنشأ قضية من لا قضية..

وتقول الكاتبة:

(كتب قاسم أمين كتابه تحرير المرأة في نهاية القرن التاسع عشر، وقت أن كانت النساء محرومات من كل الحقوق الإنسانية، محتجزات خلف جدران بيوتهن..)

* * *

** هذا كتاب قاسم أمين النابع من ظروف عصره، والذي قضى عمره في الدفاع عن المرأة، وإنقاذها من المعتقل كما تقولين، فهل يُعقل أن ننقل منه هذا النقل الحرفي رغم اختلاف ظروف العصر..؟!

ثم تستشهد الكاتبة برأي محامٍ شرعي وكاتب إسلامي اعتقل على ذمة جماعة الإخوان اسمه «خليل عبد الكريم» حيث يعارض في كتابه «مفاهيم خاطئة ألصقوها بالإسلام» عودة النقاب حيث لا سند له من قرآن ولا سنة ويقول:

أتت صحابية إلى الرسول وهي تصيح يا رسول الله النار النار فقام إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال ما نجواك؟ فأخبرته بأمرها وهي منتقبة، فقال: يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام وإن النقاب من الفجور».

تقول الكاتبة:

(فالسفور هو الأصل في الإسلام، وبعض النساء المسلمات كن يكشفن وجوههن، وكانت من بينهن عائشة بنت طلحة حفيدة أبي بكر وبنت أخت كل من عائشة رضي الله عنها وأسماء ذات النطاقين)

* * *

** فما أرى هذه الاستشهادات إلا خاصة بتغطية الوجه، ولا تمس الخمار لأنه فرض من الله، والقصة التي ساقها «خليل عبد الكريم» رغم تحفظي عليها تدل على أنه خاص بالوجه، ورغم أن الأصل هو السفور فإن بعض الصحابيات كن يفضلن النقاب. وتعليق الكاتبة بأن بعض نساء المسلمين كن يكشفن وجوههن تدل على أن غالب المسلمين كن يغطين وجوههن، ويفضلن النقاب كاقتداء بنساء النبي، وسبحانه الله الذي يجعلهم يسوقون بألسنتهم

الأدلة التي تدحض رأيهم، مع العلم أن السفور هو كشف الوجه لا الشعر.

ثم تستشهد بأقوى المعارضين للحجاب رئيس محكمة الاستئناف الأسبق المستشار محمد سعيد العشماوي، الذي أصدر منذ سنوات كتابًا بعنوان:

«حقيقة الحجاب وحجية الحديث»، وهو الكتاب الذي تعتمد عليه الكاتبة وتقدم من خلاله منهجها، والمستشار يرفض المنهج التقليدي في تفسير القرآن، ويرى أن الزي والملبس من شئون الحياة التي تتشكل وفقًا للأعراف وتتحدد طبقًا للتقاليد، ولا تتصل بالدين ولا تتعلق بالشريعة، إلا في ضرورة أن تلتزم المرأة والرجل بالاحتشام والتعفف والتطهر.

** وإذا كان سيادة المستشار يرى أن الزي والملبس من شئون الحياة التي لا تتصل بالدين ولا تتعلق بالشريعة، فنقول له ولماذا وضع الله سبحانه نصين يصفان ويحددان الزي أحدهما خاص بالجلباب والآخر خاص بالخمار، وإذا كنت ترى سيادتك ضرورة أن تلتزم المرأة والرجل الاحتشام والتعفف والتطهر، فكيف يكون ذلك بلا ستر للبدن والزينة؟

وقد بحثت في المعجم الوسيط عن معنى الكلمات الثلاث: الاحتشام والتعفف والتطهر فوجدت:

الحشمة: بمعنى الحياء، والحشمة بمعنى المسلك الوسط المحمود.

العفة: عفّ، عفة، وعفافًا: الكف عما لا يحل.
التطهر: طهّر الشيء، برّأه ونزّهه من العيوب.
وقال: تلتزم المرأة والرجل بالاحتشام والتعفف والتطهر.

والدين قد حدد عورة المرأة كامل جسدها عدا الوجه والكفين، وعورة الرجل من السرة إلى الركبتين، ولكن الغريب يا سادة يا كرام أن الرجل يلبس زيًا كاملاً كاسيًا كل بدنه من باب الوجاهة والشياكة، والمرأة بجواره تكشف الكثير من جسدها من باب الغواية والإغراء، فأي حياء له ولها مع هذا الكشف؟ وأي عفة في اتباع ما لا يحل..؟

(كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يعول).

وتقول:
(ومن رأيه أي - سعيد العشماوي - أن الحجاب - بالمفهوم الدارج حاليًا - شعار سياسي فرضته الجماعات الدينية لتظهر به مدى انتشارها وليس فرضًا دينيًا)

** وأؤكد للكاتبة التي تعتز بهذا الرأي، أنني وقد تعلمت وخرجت للعمل وألبس الحجاب - بالمفهوم الدارج حاليًا - ألبسه بمحض إرادتي واقتناعي، ولم تفرضه عليّ أية جماعة دينية، ولا أب، ولا أم، ولا أخ.

وتقول:

(وهو يحذر من إصرار البعض على إشاعة أن الحجاب ثابت بالكتاب والسنة وبالإجماع، وتكرار مقولة أنه معلوم من الدين بالضرورة).

* * *

**ونقول للكاتبة يقول الله ورسوله، وتقولين سعيد العشماوي!! يقول الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن، وتقولين يحذر فلان من إصرار البعض على أنه معلوم من الدين بالضرورة)

﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً(١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾

(نوح: ١٣/١٤)

وتقول:

(وفي مقال بعنوان «شَعر المرأة ليس بعورة» أورد بحثًا عن الشَعر في الحضارات القديمة قال فيه: إن قدماء المصريين نشأ لديهم اعتقاد بأن شعر الإنسان هو مظهر قوته ورمز الافتخار، ولذلك كان الكهنة يحلقون رؤوسهم تمامًا، وكان الرجال يغطون رؤوسهم والنساء تضعن الباروكة، وقد أخذ موسى عليه السلام بفكر وحضارة المصريين، فأمر أتباعه بتغطية رؤوسهم في الصلاة وتسربت الفكرة إلى أنحاء العالم)

* * *

** بالله عليكم هل هذا معقول؟ أيعقل أن نقول وقد أخذ موسى عليه السلام، موسى هذا نبي وهو كليم الله، ويتلقى تعاليمه من السماء، ولا ينطق عن الهوى، نقول وقد أخذ موسى عليه السلام بفكر وحضارة المصريين!!

ثم نقول وتسربت الفكرة إلى أنحاء العالم وكأن القرآن لم يذكرها، ثم يصل إلى رأيه الساذج والذي نقلته الكاتبة وسبق الرد عليه في الفصول السابقة وهو «فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء على رأسها عمومًا، لما كانت ثمة وصية لأن يطلب منها وضع خمار على رأسها أثناء الصلاة».

وقلنا: حتى لا تظن وهي في بيتها ولا يراها أحد أن تترك الخمار أثناء الصلاة، والحمد لله الذي أنطقهم بضرورة الخمار في الصلاة وإلا لأفتوا بعدم جوازه..!!

وتقول نقلاً عن العشماوي:
(وخلاصة الخلاصة أن شَعر المرأة ليس عورة أبدًا، والذي يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الدين، ويلزم الناس ما لا ينبغي أن يلتزموا به، ويغير ويبدل من أحكام الدين لجهل شخصي أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفعية)

** ضربني وبكى..!!

من عجب الدنيا أن الذين يغيرون ويبدلون هم الذين يتهمون غيرهم بالتغيير والتبديل، ويسقطون على غيرهم أمراض قلوبهم، فهم الذين يسوقون أقوالهم لجهل شخصي أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفعية.

ويقول:

(وإذا كان الفقهاء قد رأوا في السابق أن شعر المرأة عورة لا بُد من تغطيتها فإنه يمكن للمسلمين في العصر الحالي ألا يعتبروه عورة، ما دام لا يوجد نص في القرآن أو السنة قطعي بذلك، وأن يروا العفة في ذات المرأة الطاهرة وضمير الفتاة النقي وقلب الأنثى السليم، لا في مجرد وضع زي أو لبس رداء)

* * *

** هكذا.. ونظرًا لتناقض الكلام وتخبط الآراء، ومن هنا لم يكن لمثل هذه الدعوات أي صدًى عند الغالبية العظمى من الناس.

فهذا هو القرآن يحدد كل سبل العفة في ذات المرأة الطاهرة بغض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة وضرب الخمار على الجيوب، وعدم الضرب بالأرجل لإظهار الزينة.

وكأن السابقين كانوا يفسرون من قرآن غير القرآن، أو كأن آيات النسخ نزلت بعدما مات السابقون، وكأنه قد كان أيامهم

يوجد نص في القرآن أو السنة قطعي الدلالة، واليوم انقطعت عنه الدلالة.

وتنتقل الكاتبة إلى كاتب أخر من معتنقي المبدأ إياه، وهو «جمال البنا» في كتابه: «المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد العلماء»

حيث يقول:

(وإذا كانت المرأة في الجاهلية تختمر لتستر شعرها، وإذا كان ثوبها طويلاً سابغًا، فإن هذا كله لم يكن له أية علاقة بعبادة، وإنما لأن هذه الصفات هي التي يفترض أن تكون في الثياب لتكون عملية وصالحة.

وأن قضية الزي كانت قضية مدنية تخضع لما يفترض أن تخضع له الملابس لكي تكون صالحة، دون أن يكون لها بعد تعبدي، وهي ليست من مسائل العقيدة التي لا مساس بها ولا تعديل فيها، ولكنها من باب الآداب التي تخضع للأعراف والعادات والتطورات، ومع أنها هامة فلا يجوز تضخيم أهميتها، لأن ذلك سيخل بالأولويات على حساب جوانب أخرى).

* * *

** ونسأل الكاتبة والكاتب ما عساه باب الآداب اليوم..؟

هل أغلق..!! حيث يقول: لا يجوز تضخيم أهميتها.. ولماذا هل لأن أهميتها جاءت من قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾

وتقول:

(ويقول البنا إنه يمكن اعتبار تعبير «إلا ما ظهر منها» كل ما لم يأمر القرآن بستره، وهو لم يأمر صراحة إلا بستر فتحة الصدر وإدناء الثوب)

* * *

** باختيارها جاءت من كلام البنا أن الله أمر صراحة بستر فتحة الصدر وإدناء الثوب، وأذكّرهما معا أن ستر فتحة الصدر هذه

لا بُد أن تكون بالخمار.

** ثم تنتقل الكاتبة إلى الدكتور محمود سلام زناتي الذي أتيحت له الفرصة لدراسة نظم العرب القبلية المعاصرة.

فتقول:

(ويرى الدكتور زناتي أن النساء العربيات، لم يحتجبن عن الظهور ولم يمتنعن عن مخالطة الرجال في الجاهلية أو عصر النبوة والخلفاء الراشدين، ولا في الدولة الأموية في البادية وفي مكة والمدينة والمدن الجديدة كالبصرة والكوفة.. الخ.

وفي كتابه يورد العديد من القصص المأخوذة من التاريخ الإسلامي لنساء عربيات كن يستقبلن ضيوفهن وضيوف أزواجهن وأخواتهن، وكن يفدن إلى سوق عكاظ ويشاركن في المعارك والحروب ويذهبن إلى المساجد، ومن النساء من كانت تستقبل خطيبها وتحادثه وتختبره، لتتبين شخصيته وتتعرف على فطنته وكانت تجير اللائذ بها وتخرج للنزهة خارج المدينة)

* * *

** هذا هو كلام محمود سلام فماذا نرى حركة النساء اليوم؟!
الفرق أنهن كن يتحركن بالزي الشرعي واليوم بغير زي.

وتقول:
(وهو يرى أن كل الآراء التي قيلت بصدد تفسير آيتي الحجاب لا تنبع من الآيتين نفسيهما، وهذا يفسر الانقسام حولهما بين المفسرين)

* * *

** والله إذا كان التفسير بأن آيتي الحجاب قد نسختا بآيات أخرى فـ﴿هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾.

وإن كان التفسير بأن آيتي الحجاب قد نسختا باتخاذ دورات المياه في البيوت، فالأكرم لنا إلغاء هذه الدورات لأنها هي المستحدثة، واتخاذ ما يسمى بدورات المياه العامة..!!

وتقول:

(كل ما سلف من آراء صدرت عن رجال أنعم الله عليهم بنعمة العقل، ففضلوه على النقل.. رجال أحبوا عقيدتهم وأتوا بما أنزل الله على رسوله المصطفى خاتم الأنبياء، ورفضوا بها آراء وأفكار رجال لا قداسة لهم، فسروا العقيدة وفق مفاهيم عصورهم، رجال كرروا صيحة الفقهاء بعد عصر التابعين للصحابة: هم رجال ونحن رجال)

* * *

** صدقتم والله هم رجال ونحن رجال، هم رجال قال فيهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

«خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»

وقال صلى الله عليه وسلم:

«لا تسبوا أحدًا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهبا ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصفه» (رواه البخاري ومسلم)

وبما أن «دين المرء عقله، ومن لا عقل له لا دين له»
فبماذا أتت عقولهم..؟

الحقيقة لم يأت عقل هؤلاء إلا بما هو هراء لم يقنع أي أحد، لأنه لم ينبع من قلب مخلص، ولكن جاء من واسمحوا لي أن أستعير كلام أحدهم (لجهل شخصي أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفعية).

وقد بحثت الكاتبة عن امرأة تؤيد نفس الرأي حتى عثرت عليها.

كاتبة لبنانية تدعى «نظيرة زين الدين الحلبي» (١٨٠٨- ١٩٧٦) وكتابها: «السفور والحجاب»

تقول الكاتبة:

(اعترفت نظيرة بتأثير والدها عليها، وتفاخرت بأنها لم تكتب ما كتبت فرارًا من سجن الحجاب، فقد حررها منه والدها حيث تقول:

(الذي عد سجني منافيًا عدل الله ومصلحة المجتمع، ووثق بشرف نفسي وأدبها، فأرسلني سافرة إلى الحياة والنور، ولدى تحكيمي العقل رجحتُ ما رأى ففعلت)

* * *

** قلنا من قبل أن السفور هو كشف الوجه لا الشعر، وهو ما تدافع عنه نظيرة زين الدين عندما تقول: «الوجه مرآة الروح» وأنه لا سند من قرآن ولا سنة بوجوب إخفاء وجه المرأة فلا خلاف

مع هذا الرأي حتى الآن، وبتتبع ما أوردته الكاتبة عمن تُدعى «نظيرة الحلبي» لم أجد إلا أنها تتكلم عن النقاب وعن حق النساء في التعليم واستعمال عقولهن، وهي في دعواها محقة إذ تطالب بحقوق المرأة في وقت كانت محرومة فيه من حقوقها، فما هي الإضافة..؟!!

** من كل ما تقدم يتضح أن كتاب «الحجاب رؤية عصرية» للكاتبة إقبال بركة ما هو إلا نقل عن كل هؤلاء دون تصرف، وأن الكاتبة التي تقول باتباع العقل لا النقل نقلت فقط آراءهم بالكامل، ولم تضف قدر أنملة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

* * *

** وعلى غرار ما فعلتُ في الفصل السابق، واسترشدت برأي المؤيدين للحجاب أي (الخمار) منعًا من اللبس، فعلت في هذا الفصل وأتيت بالرأي الذي هو ضده.

** قالت لي إحدى الرافضات للخمار تقنعني بعدم فرضيته: عدي لي أركان الإسلام.

فقلت:

شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله

وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت

قالت:

– فأين الخمار.

قلت: هذه هي أركان الإسلام، وليست أركان الإيمان.

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤)

أما أركان الإيمان فهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره.

فمن موجبات الإيمان بالله، الإيمان بما قاله، وما جاء في كتبه، وما جاءت به رسله، وكما أوضحوا واليوم الآخر وما فيه من الحساب هل أطعت أم استكبرت؟

وأركان الإسلام الخمسة خاصة بالرجال والنساء معًا.

أما الحجاب فهو أمر مباشر خاص بالنساء، فقد نزلت به آيات مخصوصات.

* * *